

على المعلوم وعلى المتقدم من باب دلالة المعلوم على العلة « المقدمة الثالثة »
المعنى المفهوم من اللفظ. إما أن يساق له الكلام سوقاً أصلياً أو تبعياً أو
لا يساق له أصلاً . فالأول هو الذى من أجله ورد الكلام كما تقدم فى
النص . والثانى هو المعنى الذى يقصد باللفظ إفادته للتوصل به إلى إفهام
المقصود الأصلي . والثالث هو المعنى الذى يدل عليه اللفظ لكن لا يقصده
المتكلم . ففى قوله تعالى « أحل الله البيع وحرم الربا » التفرقة بين البيع والربا
مقصود أصلى ، وإباحة البيع ومنع الربا مقصود تبعى . وثبوت الملك
فى البدلين وحرمة الانتفاع بالربا غير مقصود أصلاً .

بعد هذا نقول إن الأصوليين قسموا دلالة اللفظ إلى أربعة أقسام عبارة
النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه ، ويلزم منه تقسيم اللفظ إلى دال بالعبارة
ودال بالإشارة الخ ، ووجه الحصر فى الأربعة أن الدلالة على المعنى إما بنفس
اللفظ وإما بالواسطة ، والأولى إن كان المعنى فيها قد سيق له الكلام فهى
العبارة ، وإن لم يسق له فهى الإشارة ، والثانية إن كانت بواسطة العلة اللغوية
فهى الدلالة ، وإن كانت بواسطة التوقف على اللازم المتقدم فهى الاقتضاء
وبهذا يسهل تعريف الأقسام .

عبارة النص وإشارته

عبارة النص هى دلالة اللفظ على معناه الموضوع له أو جزئه أو لازمه
المتأخر إن سيق الكلام له سوقاً أصلياً أو تبعياً . فهى شاملة للنص والظاهر
وإشارة النص دلالة اللفظ على معناه إن لم يسق الكلام له أصلاً ، وجعل
صدر الشريعة ما سيق له الكلام سوقاً تبعياً من باب الإشارة ويأتى رده (١)

(١) وقيدنا اللازم فى تعريف العبارة والإشارة بالتأخر لأن اللازم المتقدم دلالة اللفظ
عليه بطريق الاقتضاء ومعلوم أن الثابت بالأوليين ثابت بنفس النظم بخلاف الثابت
بالاقتضاء ، وإنما جعلوا اللازم المتأخر ثابتاً بنفس النظم عبارة أو إشارة ، واللازم =

ثم إن الكلام لا يدل له من معنى مقصود ، وقد يدل مع ذلك على معنى غير مقصود وقد لا يدل ، لهذا قالوا يلزم من وجود الإشارة وجود العبارة دون العكس .

الأمثلة : — الأول قوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » دل
بطريق العبارة على التفرقة بين البيع والربا وهو معنى التزامي للزومه لحل البيع وحرمة الربا وقد سبق له الكلام سوقاً أصلياً لأن الجملة السكريمة نزلت رداً على من قال إنما البيع مثل الربا ودل أيضاً بطريق العبارة على معناها المطابق وهو إباحة البيع والمنع من الربا لسوق الكلام له سوقاً تبعياً للتوصل به إلى فهم المعنى الالتزامي المقصود بالأصالة ، ودل بطريق الإشارة على اللوازم الأخرى كانتقال ملك البدلين ووجوب تسليمهما في البيع وحرمة الانتفاع ووجوب رد الزوائد في الربا . وجعل صدر الشريعة دلالة الآية على معناها المطابق من باب الإشارة لأنه فهم أن السوق المذكور في تعريف العبارة المراد به السوق الأصلي والصحيح أن المراد به ما يعم الأصلي والتبعي كما نص عليه في شرح أصول البزدوى وجعل أبو اليسر دلالة الآية على حل البيع وحرمة الربا وعلى التفرقة بينهما من باب العبارة ويؤيد هذا أن تسمية ما دل عليه اللفظ صراحة بالإشارة بعيد عن ذوق البلغاء ولهذا غلب وجود

المتنظم غير ثابت بنفس النظم ، لأن دلالة الملزوم على اللازم المتأخر كدلالة العلة
على المعلول ودلالته على اللازم المتقدم كدلالة المعلول على العلة ، والدلالة الأولى مطردة بخلاف الثانية لأن المعلول لا يدل على العلة إلا إذا كان مساوياً لها كالنهار على الشمس بخلاف المعلول الأعم كالغذاء لا يدل على الشمس لجواز أن يكون سبعة القمر أو الكهرباء . والمطر دلكليته أقوى ومعتبر بخلاف غير المطر ، فحسن أن يقال النص المثبت للعلة مثبت للمعلول بنفسه ، ولم يحسن أن يقال النص المثبت للمعلول مثبت للعلة بنفسه لعدم الاطراد . فلم هذا جعلت الدلالة على اللازم المتأخر بنفس النظم عبارة أو إشارة دون الدلالة على المتقدم .

الإشارة في الدلالة على اللازم المتأخر غير المقصود كدلالة قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » على جواز الإصباح جنباً وقوله « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » على صحة الزواج من غير ذكر المهر ودلالة قوله ﷺ « إن ثمن السكب من السحت » على انعقاد بيع السكب لأن البيع لازم للثمن ، وقد تكون الإشارة خفية محتاجة إلى التأمل كدلالة « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » على أقل مدة الحمل ولهذا خفيت على كثير من الصحابة مع علمهم وذكائهم .

المثال الثاني : - قوله تعالى « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم » هذه الآية متصلة بما قبلها « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبيل » لأن قوله للفقراء بدل من قوله « لذی القربى » وما بعده ، قال القدماء دلت الجملة الكريمة بطريق العبارة على أن الله أوجب للفقراء المهاجرين من ذوی القربى والیتامى سهماً من الغنيمة ، ودلت بطريق الإشارة على زوال ملك المهاجرين عن أموالهم التي كانت بمكة . ، ودلت بالإشارة أيضاً على اللازم وهو ملك الكفار لما استولوا عليه من أموال المسلمين الخلفة في دار الحرب لأنه يلزم من وصفهم بالفقراء ، وقد كانوا ذوی ديار وأموال زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب . وأن الديار والأموال صارت ملكاً للكفار بالاستيلاء ، لأن الملك لا يزول إلى غير مالك . ويأتي تحقيق هاتين الدالتين .

وكانت الآية عبارة في المعنى الأول لأنها سميقت له وإشارة في الأخيرين لعدم السوق واستدل صدر الشريعة بكلام القدماء في الآية على أن عين المعنى وجزءه ثابتان بنفس النظم : لأنهم نصوا على أن الثابت بالعبارة والإشارة ثابت بنفس النظم ونصوا أيضاً على أن دلالة الآية على إيجاب سهم للفقراء عبارة ، وعلى زوال ملكهم عما تركوه إشارة . قال والأول هو الموضوع ٧٢ - الوسيط في أصول الفقه

له والثاني جزؤه لأن الفقراء هم الذين لا مال لهم . فزوال مملكتهم عن أموالهم المخالفة بمكة جزء لهذا المعنى . ونحن نمنع لصدر الشريعة أن زوال الملك جزء معنى الفقراء « لأن جزؤه في الحقيقة هو عدم مملكتهم للديار والأموال أما الزوال فهو لازم متقدم محتساج إلى تقديره لصحة إطلاق الفقراء على المهاجرين الأغنياء . وبناء عليه نمنع للقضاء أن دلالة « للفقراء » على زوال الملك من باب الإشارة بل هو من باب الاقتضاء لأنه دلالة على لازم متقدم (١) .

المثال الثالث : — قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » المولود له هو الوالد ، وعبر عنه بالمولود له للدلالة على أن الوالد أخص بولده من أمه وغيرها ، فهو منسوب إليه وحده فكان عليه وحده الإنفاق عليه والضمير في رزقهن عائد إلى الوالدات مطلقا أو المطلقات غير المعتدات كما قالت الحنفية ، والمعروف هو المعتاد في الإنفاق على أمثاله الذي لا إسراف فيه ولا إقتار ولا كلفة فيه ولا إضرار ، فالمعنى يجب على الآباء الإنفاق على الوالدات لإرضاعهن أولادهم نفقة متعارفة ، فالجمله السكرية دلت بطريق العبارة على المعنى المطابق وهو إيجاب نفقة الوالدة على الوالد الذي كانت الولادة لأجله لأنها سيقنت له . وبطريق الإشارة على أربع معان أخرى لأنها لم تسق لها « الأول » على معناها التضمني وهو أن نسب الولد إلى أبيه وحده وأن للأب وحده ولاية تملك ماله عند الحاجة . وإنما كان هذا معنى تضمينيا لأن المعنى المطابق للأُم في قوله وعلى المولود له الاختصاص

(١) والظاهر أن دلالتها على ملك الكفار لما استولوا عليه من باب الاقتضاء أيضا لأنه لازم لزوال الملك المقتضى . وقال الشافعي لا تدل الآية على زوال الملك ولا على ملك الكفار لأن لفظ الفقراء مجاز عن الأغنياء بقرينة من ديارهم والجواب أن إضافة الديار إليهم مجاز باعتبار ما كان إن نظرنا إلى وقت استحقاقهم من الغنيمة أو حقيقة إن نظرنا إلى وقت الإخراج .

الكامل وكأله باختصاص الوالد بالولد ونسبه وبماله (١) لكن تملك الولد غير مشروع فيستثنى مما دلت عليه اللام «الثاني» على لازم اختصاص الأب بنسب الولد . وهذا اللازم هو انفراد الوالد بالإتفاق على ولده لأنه لا يشاركه أحد في نسبه فلا يشاركه أحد في حكمه وهو الإتفاق ، لأن من له غنم النسب فعليه غرم الإتفاق ، والفرق بين هذا المعنى والمعنى الثابت بالعبارة أن ذلك وجوب أصل الإتفاق على الوالدة وهذا الإفراد به على الولد «الثالث» على لوازم أخرى لاختصاص الأب بالنسب كأهلية الولد للخلافة وكفاءته للقرشية إذا كانتا لأبيسه . «الرابع» أن قوله « بالمعروف » يدل بطريق الإشارة ، على أن أجر إرضاع الأم لا يجب تعيين جنسه وقدره ، لأن المعروف الذي وجب الإتفاق بحسبه هو المعتاد في الإتفاق من مثله على مثلها . من غير كلفة ولا إضرار . أما أجر إرضاع غير الوالدة للولد ، فالآية تدل على عدم وجوب تعيين جنسه وقدره أيضا ، لكن لا بنفس النظم لأن حديثها عن الوالدة بل بدلالة النص لأن عدم وجوب التعيين في الوالدة معلل بعدم إفضاء جهالة الأجر إلى المنازعة ، إذ المعتاد أن الوالد يعطى الكفاية من الطعام والكسوة لأن نفعه إلى ولده وعائده في المسأل إلى شخصه » وهذه العلة موجودة في غير الوالدة من الأظآر قال صدر الشريعة لما استدلل المتقدمون بإشارة الآية على اللازم جعلوا اللازم المتأخر ثابتاً بالنظم ، كما استدلل في المثال السابق بصنيعهم على أن الجزء ثابت بالنظم .

المثال الرابع : — قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » . . قال

جل (٢) المفسرين معناه وعلى وارث الولد مثل ما كان على أبيه لو لدته من

(١) الولد يملك ماله على الحقيقة لكن للأب ولاية التصرف فيه لنفقته هو بقدر الحاجة للآية ولحديث أنت ومالك لأبيك وليس له ذلك في مال ابنه البالغ العاقل لو زال الولاية نعم يبيع منقولات ابنه الكبير الغائب بما له من ولاية الحفظ (٢) وبعضهم يرجع الإشارة (مثل ذلك) إلى نفي الضرر فلا تدل الآية على ما سنده

الرزق والسكوة . فتدل الآية بطريق العبارة على إيجاب نفقة الوالدة على وارث الولد وقيدته الحنفية بذى الرحم المحرم لقراءة ابن مسعود المشهورة « وعلى الوارث ذى الرحم المحرم » . وتدل بالإشارة على أن مقدار النفقة الواجبة على الوارث بقدر إرثه من الصغير لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على عملية مأخذه فلها علق وجوب النفقة بالوارث دل على أن العلة هي الإرث فيثبت الحكم في محل وجود العلة على قدر وجودها لأن غرم النفقة بغنم الإرث (١)

المثال الخامس : قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » يعنى فكفارة نكث ما عقدتم أحد الأمور المذكورة وطعم الرجل أكل فالإطعام المتعدى إلى مفعول واحد معناه جعل الغير آكلا بتقديم الطعام له وتمكينه منه وهذا فى الشرع إباحة لا تملك والجملة السكرية تدل بالعبارة على إيجاب واحد من الإطعام والسكوة والتحرير لكفارة اليمين وبالإشارة على أن الأصل فى الكفارة بالإطعام إباحة الطعام للمساكين بتمكينهم من تناوله لأنه مقتضى حقيقة الإطعام وهو رأى جمهور الفقهاء . ويلحق بالإباحة التملك بدلالة النص لأن جواز الإباحة فى الطعام معلل بقضاء حاجة المساكين وهذه العلة موجودة فى التملك بل هى أقوى لأن فى الإباحة قضاء حاجة الأكل فقط وفى التملك قضاء حاجات كثيرة كأجر المسكن وشراء الثوب وقضاء الدين فأيهما فعله المكفر أجزأ عن الكفارة . وقال الشافعى لا يجوز إلا بتمليك الطعام قياساً على السكوة حيث لا يجوز فيها

(١) واعلم أن قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن » وقوله « وعلى الوارث مثل ذلك » يدلان بطريق الدلالة على وجوب نفقة الولد على أبيه لأن الدليلين أوجبا نفقة الوالدة على الوالد ثم على الوارث لحاجة الولد إذ الولد يحتاج إليهما لأرضاعه وتربيته وخدمته وهذه العلة أى الحاجة موجودة فى الولد بالطريق الأولى فتجب نفقته عليهما .

إلا بالتعليك إجماعاً . والجواب أنه قياس مع الفارق لأن الكسوة هي الثوب والشارع جعل عينها هو الكفارة فوجب تقدير ما يصير به الثوب كفارة وهو تملكه دون إباحته أى إعارته لأن الإعارة ترد على المنافع فتقديرها تكون الكفارة منافع الكسوة لا عينها . وللشافعي أن يقول الكسوة مصدر بمعنى الإلباس كما في كثير من كتب اللغة والتفسير . حيث قلتم بالتعليك فيها لزم القول به في الإطعام لأن التفرقة حينئذ بلا سبب . قلنا إن سلمنا تفسير الكسوة بالإلباس فلا يلزم من اشتراط التعليك فيها اشتراطه في الإطعام لأن الإباحة في الإطعام مقتضى حقيقته وتحصل بأكله على ملك المبيع وبه يتم مقصود الكفارة إذ لا يمكن الاسترداد بعد الأكل والإباحة في الثوب بلبسه على ملك المبيع ولا يحصل المقصود به لأنه إعارة فللمالك استرداد الثوب متى شاء فلزم اشتراط التعليك فيه . هذا والظاهر أن المراد بالكسوة الإلباس للتعجاس في المصدرية إذ هي معطوفة على المصدر أى الإطعام ومعطوف عليها التحرير (١)

المثال السادس : قالت امرأة لزوجها تعاتبه : تزوجت على فقال إرضاء لها : كل امرأة لى طالق : طلقت كل نساءه قضاء فطلاق غير المعاتبة بالعبارة لأنه المعنى الذى سيق له الكلام وطلاق المعاتبة بالإشارة لأن الكلام دل عليه ولم يسبق له ، وفيه إشارة أيضاً إلى الإلزام وهو أحكام الطلاق كوجوب العدة ومؤخر المهر .

دلالة النص

هى دلالة اللفظ على الحكم فى شىء سكنت عنه النص لوجود علة فيه يفهم

(١) وبما استدلل به الشافعي أن الإطعام فى اللغة التعليك تقول أطعمتك هذه الأرض أى ملكتكها قلنا هذا معنى المتعدى إلى اثنين وما هنا متعدى إلى واحد ومنها قياس الكفارة على الزكاة وصدقة الفطر فى وجوب التعليك لأن الجامع سد حاجة الفقير قلنا فرق لأن الشارع أمر فى الأصل بالتعليك حيث قال آتوا الزكاة وأدوا صدقة الفطر أى ملكوا وفى الفرع اكتفى بالإطعام لما قدمنا

بطريق اللغة أن الحكم في المنطوق لأجابه : كقوله تعالى « ولا تقل لها أف »
 دل النهي فيه على حرمة شيء نطق به النص وهو قول الولد لأبويه أف لكما
 وفهم أهل اللغة أن علة الحرمة أذاهما وهي موجودة في شيء سكت عنه النص
 وهو الضرب أو الشتم أو التجويع فيحرم بدلالة هذا النص وكقوله تعالى
 « ولا يأبى الشهادة إذا ما دعوا » دل على حرمة الإباء عن الشهادة عند طلب
 الخصم وهذا الحكم معال لغة بتضييع الحق والعلة موجودة في إباء من لم
 يطلب منه ولكنه يعلم أنه إن لم يشهد ضاع الحق لأنه لم يحضر الحادثة غيره
 فيحرم إباؤه بالدلالة ، وقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »
 دل على وجوب العدة على المطلقة لمعرفة براءة الرحم وهذه العلة يفهمها أهل
 اللغة وهي موجودة في المفسوخ زواجها بسبب كالردة أو عدم الكفاءة فتجب
 عليها العدة بالدلالة . ولا فرق في الدلالة بين أن يكون المسكوت أولى بالحكم
 من المنطوق بقوة العلة فيه كما في المثال الأول أو يكون مساوياً له لوجود العلة
 فيهما بنسبة واحدة كما في المثال الثاني والثالث وبعض الشافعية شرط الأولوية
 فيها وهو مردود . وتسميها الشافعية مفهوم الموافقة لأن حكم المسكوت الذي
 دل عليه اللفظ موافق لحكم المنطوق ، وفحوى الخطاب لأن المعنى الذي افادته
 يفوح أى يتبادر من اللفظ بمجرد من غير أن يستعمل فيه . ثم إن العلة في
 الدلالة ثابتة بطريق اللغة كما قلنا بمعنى أن معرفتها لا تتوقف على الاجتهاد بل
 يدركها من النص من يعرف اللغة أى يعرف الألفاظ ومعانيها وليس المراد
 أن يعرفها كل من يعرف اللغة كما قال صدر الشريعة لجواز أن يفهمها البعض
 دون البعض لفنائها كوجوب الحد في الزنا ويأتى ، أما القياس فعلته لا تعرف
 إلا بالاجتهاد والرأى أو بالنص عليها في الكتاب أو السنة أو الاجماع عليها
 ولا يكفي في معرفتها العلم باللغة ، ولهذا كانت الدلالة مغايرة للقياس فعلتها
 ثابتة باللغة وعلمته ثابتة بالاجتهاد ^(١) والنص . وهذه المغايرة رأى الجمهور

(١) فقولنا في تعريف الدلالة « لوجود علة » خرج به العبارة والاشارة
 والاقتضاء لأنها تدل بنفس النظم أو بالتوقف وقولنا بطريق اللغة خرج به القياس .

وقال بعض الحنفية وإمام الحرمين والرازي إنها نوع من القياس وهو نفس الشافعي في الرسالة وسموها قياساً جلياً لأن فيه إلحاق فرع بأصل في علة هي أقوى في الفرع ، والصحيح ما قال الجمهور لأمر : الأول أن الدلالة ثابتة قبل القياس لأن العالم باللغة يفهم من « لا تقل لها أف » لا تضربهما سواء علم شرع القياس أو لا . « الثاني » أن المنصوص عليه في الدلالة قد يكون جزءاً من المسكوت كما لو قال لزوجك لا تعطى الفاسق من مالي قرشاً فإنه يفيد بالدلالة نهياً عن إعطاء ما فوقه مع أن القرش جزء منه أما القياس فالأصل فيه لا يكون جزءاً من الفرع أبداً . (الثالث) أن نفاة القياس كالظاهرية قالوا بالدلالة .

وتنقسم الدلالة إلى ضرورية ونظرية : - (فالأولى) ما كانت العلة فيها ووجودها في المسكوت جليين متفقاً عليهما سواء أكان وجودها في المسكوت أقوى أو مساوياً فمثال الأقوى حرمة ضرب الأبوين للأذى المفهوم من قوله تعالى : « ولا تقل لها أف » ومثال المساوي وجوب الكفارة بالاستمتاع في نهار رمضان في حق غير الأعرابي بدلالة حديث الجماعة أن أعرابياً قال للنبي ﷺ « وقعت على امرأتى في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة » الحديث لأنه فهم لغة أن علة وجوب الكفارة جنائته على صوم رمضان (والثانية) ما كانت عليها أو وجودها في المسكوت خفياً مختلفاً فيه وقد أوردوا لهذا أمثلة المثال الأول : حديث الأعرابي السابق فإنه أفاد بعبارة وجوب الكفارة

على الزوج بمواقعة أهله في نهار رمضان وبالدلالة وجوبها على الزوجة لأن علة الوجوب عليه المفهومة لغة هي الجنائية على الصوم بتفويت ركنه عمداً عدواناً وهي موجودة فيها ولهذا وجب عليها الحد إن كان الوقاع زناً ، وقال الشافعي لا تجب على الزوجة وهو أقوى الأقوال في مذهبه لأن علة الوجوب كما قال الشيرازي في المذهب أن الكفارة حق مالي يختص بالوقاع كالمهر فاختص به الرجل دون المرأة ولهذا سكنت النبي ﷺ عن وجوبها على الزوجة مع أنها وردت في سؤال الأعرابي فكان سكوته بياناً لحكمها إذ لو وجبت

عليها لم يحز السكوت في مقام البيان . قلنا لم يسكت لأن جوابه دل بعبارة ودلالته وقد أيد الدلالة حديث الدارقطني عنه عليه السلام مرسلا من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر .

المثال الثاني : - حديث الأعرابي المذكور : دل بالعبارة على وجوب الكفارة بإفساد الصوم بالوقاع ، وبالدلالة على وجوب الكفارة بإفساده بالأكل والشرب لأن العلة المفهومة لغة لحكم المنطوق هي الجنائية على الصوم بتفويت ركنه عدواناً وهي متحققة في الأكل والشرب لأنه الإمساك عن المفطرات الثلاثة ففي كل منها تفويت للركن على السواء فالعلة مساوية ، وجعلها البعض كصدر الشريعة أقوى لأن الصوم قهر النفس بمنعها عن شهواتها ، والقهر في الأكل والشرب أكبر لأن الصبر عنهما أشد ودعوة النفس إليهما أكثر بخلاف الإستمتاع فإن قهر النفس فيه أخف لأن طلبها له أقل فتسكون الجنائية على الصوم بالأكل والشرب أعظم فهي أحوج إلى الزاجر ، قالوا كيف يكون من باب الدلالة مع أن علة الحكم لم يفهمها المبرزون في اللغة كالشافعي والجواب أنه فهم أنها حق مالى بسبب الجنائية المخالفة على الصوم لأنه أفحش في انتهاك حرمة الشهر وهذه العلة ليست موجودة في الأكل والشرب فهو اختلاف في فهم العلة اللغوية لحفظها .

المثال الثالث : - قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » قال الصحاحبان والشافعي (١) . أفادت الآية بالدلالة وجوب حد الزنا على من عمل عمل قوم لوط لأنهم فهموا باللغة أن علة وجوبه في الزنا هو قضاء الشهوة بسفح الماء أى إراقتة في محل محرم مشتهى وهذه العلة موجودة في اللواط بل هي أقوى لأن سفح الماء فيها تضييع لا ينشأ عنه الولد وحرمتها أشد لأن محلها لا يحل أبداً بخلاف محل الزنا فإن حرمة نزول

(١) أحمد ومعه في القول بالحد والمشهور في كتب الشافعية والحنابلة الاستدلال بحديث البيهقي عن أبي موسى . إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، قال ابن حجر في التلخيص فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم .

بالزواج وملك اليمين وقال أبو حنيفة عقوبته التعزير لا حد الزنا لأن علته
غير موجودة فيها إذ هي قضاء الشهوة بسفح الماء المؤدى إلى إهلاك النفس
حكماً وإفساد الفراش أى الزوجية واشتباه النسب أما إهلاك النفس فلأن
ولد الزنى ليس له من ينفق عليه لأن نفقته لا تجب على الزانى والشأن فى أمه
العجز عنها لأنوثتها وليس له من يؤدبه وهو ضائع العرض يفقد الأب الشرعى
ولهذا لا يحل الزنا بالإكراه كالقتل ، وأما إفساد الفراش فلأن الزنى بزوجة
الغير يوجب اللعان واللعان يوجب الفرقة ، ولم يوجد فى اللواط إلا بعض
أجزاء هذه العلة وهو السفح وقضاء الوطى مع أن السفح فى الزنا أشد ضرراً
والشهوة أقوى لوجود الداعية من الجانبين فالزنا أكثر وقوعاً فيكون
أحوج إلى الحد الزاجر وترجيح علة المصاحبين بقوة الحرمة فى اللواط
لا عبرة به مع فقد الأجزاء الأخرى فإن الدم أشد حرمة من الخمر لأنها
تحل بالتخليل. لكن لم يبق به خمر أو مع ذلك يجب الحد فيها لافيه والراجع
رأى الإمام . فإن قال له قائل إذا كان الإهلاك والإفساد من العلة فما بال
الحد وجب بزنا الخصى والزنى بالعجوز والعقيم والتي لا زوج لها فالجواب
أن هذا جزء العلة بالنظر إلى الزنا الغالب فلا يضر عدم وجوده فى القليل .

المثال الرابع :- ما أخرج الطحاوى والدارقطنى عنه عليه السلام « لا قود
إلا بالسيف » أى لا يجب القصاص إلا بسبب القتل بالسيف ، ويحتمل أن
يكون المعنى لا ينفذ القصاص إلا بالسيف أفاد الحديث بمعناه الأول بطريق
الدلالة وجوبه بالقتل بالمشقل عند المصاحبين والأئمة الثلاثة لأنهم فهموا باللغة
أن علة وجوب القصاص منه هى الضرب العمى بما لا يطيقه البدن سواء كان
بالمحدد كالسيف أو بالمشقل كالحجر الكبير والهاوة بل الضرب بالمشقل
أبلغ لأنه يزهد الروح بنفسه والجرح يزهد بها بواسطة السراية فالقتل بالمشقل
أولى بالقصاص ، وفهم أبو حنيفة أن علة الحكم هى الجرح الناقض للبنية
ظاهراً بتخريب البدن وباطناً بإزهاق الروح إذ به يتبين قصد الجناية على النفس

الحيوانية (١) وهذه العلة غير موجودة في القتل بالمشقة لأنه ينقض باطن البنية فقط وهو اختلاف في علة لغوية لحفظها . وقول الجمهور هو الراجح ولا يحتاجون في إثباته إلى دلالة هذا الحديث لأنه ضعيف بشهادة الحفاظ كما في تلخيص الحبير ولأنه محتمل المعنى وحمله على الثاني أرجح لعدم احتياجه إلى التقدير . ولديهم نصوص تثبته بالعبارة منها ما روى الشيخان عن أنس « أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين فقتلها فأمر النبي ﷺ برض رأسه بين حجرين ، ومنها ما روى النسائي وأبو داود عنه ﷺ « من قتل عمداً فهو قود ، أى فوجبه القصاص والضرب بالمثل دليل لعدم القتل .

المثال الخامس : قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » ، وقوله : « ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين » الآية . . دلت الآيتان بالعبارة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ واليمين المنعقدة ودلتا بالدلالة على وجوبها في القتل العمد واليمين الغموس عند الشافعي لأنه فهم أن الكفارة فيهما وجبت للزجر عن ارتكاب محظورهما فإذا وجبت في القتل الخطأ مع قيام عذر الخطأ فأولى أن تجب في العمد الذي لا عذر فيه وإذا وجبت في اليمين المنعقدة عند الحنث وهو كذب طارئ فأولى أن تجب في الغموس السكاذبة من الأصل ، وقال أبو حنيفة وصاحبه إنما وجبت في الخطأ والمنعقدة لتكفير ما فرط بشواب ما فيها من العبادة وللزجر عن ارتكاب محظورهما بما فيها من العقوبة وهما صغيرتان فلا يلزم من شرعها لتكفيرهما أن تشرع في العمد والغموس لأنهما كبيرتان : بيانه أن الكفارة عبادة لما فيها من الصوم وفيها معنى العقوبة

(١) الانسان نفسان نفس حيوانية يشارك فيها سائر جنسه وهى التى بها الحياة والحس والحركة وحقيقتها بخار لطيف يتكون من أطفأ أجزاء الأغذية ، ونفس إنسانية تخص نوعه وهى التى منها الفهم ومعها الخطاب وهى محل التكليف والثواب والعقاب وهى لا تفنى بخلاف الأولى .

لما فيها من الزجر فلزم أن يكون سببها دأراً بين الحظر والإباحة لتضاف العقوبة إلى الحظر والعبادة إلى الإباحة فيتناسب السبب مع مسببه ؛ فالقتل الخطأ مباح من جهة أنه قصد الرمي إلى صيد أو محارب، محظور لترك التثبت في الرمي ، واليمين المنعقدة مباحة من حيث إنها تعظيم لله وبها تقوية العزم على الفعل وحسم النزاع في الدعاوى ومحظورة لما قد يترتب عليها من الخسث ، والفعل الدائر بين الإباحة والحظر صغيرة تمحوها الكفارة بما فيها من الصيام والإطعام والتحرير لقوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » . أما العمد والغموس فلا جهة للإباحة فيهما فهما كبيرتان كما وردت به السنة فلا تمحوهما العبادة لأنها إنما تمحو الصغيرة إذ المراد بالسيئات في الآية الصغيرة لقوله ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » . قد يقال قوله : « يذهبن السيئات » عام في الصغيرة والكبيرة فكيف يخص بخبر الواحد والجواب أنه يخص به بعد أن خص منه الشرك بالكتاب .

وهنا سؤالان : - (الأول) إذا كان الفعل المحظور من كل وجه لا يصلح سبباً للكفارة فلم وجبت بالقتل بالمثل عند أبي حنيفة مع أنه محظور محض . والجواب أنها وجبت به لما فيه من شبهة سببها وهو القتل الخطأ لأن المثل ليس موضوعاً للقتل بل للضرب كالعصى والضرب مباح من وجه للتأديب وشبهة سبب الكفارة ملحقه بحقيقته لأنه يحتاط في إثباتها لما فيها من العبادة حرصاً من الشارع على تحصيل الطاعات . ونحن نمنع أن المثل موضوع للضرب . « السؤال الثاني » حيث وجبت الكفارة بالقتل بالمثل لأن فيه شبهة الخطأ كان ينبغي أن تجب بقتل المستأمن عمداً بمحدد لأن فيه شبهة الخطأ أيضاً للخلل في عصمة دمه وظن القاتل بإباحته لأنه حربي الأصل . والجواب الفرق بين شبهة الخطأ في القتل بالمثل وشبهة الخطأ في قتل المستأمن فإن الأولى شبهة في الفعل لأن الآلة لم توضع للقتل بل للضرب والشبهة في الثاني شبهة في محل الفعل لأن نفس المستأمن في عصمتها شبهة إذ هو

خارجي متمم من الرجوع إلى داره فصار كأنه فيها ولهذا يرث قريبه الحربي دون الذئ ولا شبهة في الفعل لأنه عمد محض ، ثم الكفارة تجب بشبهة الخطأ في الفعل كالقتل بالمشغل كما وجبت بحقيقة الخطأ فيه كقتل مسلم ظنه صيداً لأنها جزاء الفعل ولا تجب بشبهة الخطأ في المحل لأن بدل المحل هو القصاص : ونوضح هذا بأمرين (الأول) أن القصاص بدل عن المحل أى النفس من وجه وعن الفعل أى القتل من وجه آخر أما الأول فدليله قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » ومدخول الباء هو البديل ولأن الأولياء حقاً في القصاص وحقهم متعلق بنفس القاتل تشفياً وأما « الثانى » فلائن القصاص شرع زاجراً عن هدم بنيان الرب والزواج كالحُدود والكفارات بدل عن الأفعال ولأن الجماعة يقتلون بالواحد مع عدم المماثلة في المحل ، أما الكفارة فجزاء الفعل من كل وجه لأنها للزجر وهو على الأفعال . « الأمر الثانى » أن شبهة الخطأ في محل الفعل وفي الفعل تسقط القصاص كما في قتل المستأمن والقتل بالمشغل وشبهة الخطأ في الفعل توجب الكفارة لأن شبهة السبب كحقيقته في باب العبادة احتياطاً كما في القتل بالمشغل ، بناء على الأمرين نقرر أن قتل المستأمن فيه شبهة في المحل دون الفعل لأنه قتل عمد ولهذا سقط القصاص ولم تجب الكفارة ، وأن القتل بالمشغل فيه شبهة في الفعل ولهذا سقط القصاص ووجبت الكفارة .

حكم العبارة والإشارة والدلالة

لهذه الثلاث ثلاثة أحكام الأول أنها تفيد الثابت بها قطعاً أما في العبارة والإشارة فاشبهت المعنى بنفس النظم وقد يفيدان الظن بعارض كالتخصيص والتأويل ، وأما في الدلالة فلاضافة الحكم الثابت بها إلى العلة المفهومة من الكلام لغة^(١) ودلالة النص أقوى من القياس ذى العلة المستنبطة لأن

(١) ولا يؤثر على القطعية اشتباه الفهم بالدلالة على بعض العلماء باللغة والفقه

علتها لغوية والثابت بها ثابت باللفظ كتاباً أو سنة وعلة القياس ثابتة بالرأى والاجتهاد ، فترجح على القياس عند المعارضة أما إن كان القياس منصوص العلة فهما سواء ولا يترجح واحد على الآخر بالقوة .

ثبتت الحدود والكفارات بالدلالة لا بالقياس : — ولما كانت الدلالة دليلاً لفظياً خلت عن الشبهة في دلالتها على الحكم فثبت بها ما يندرى بالشبهات كالحدود والكفارات كشبوت الكفارة بالأكل في رمضان وثبوت الرجم في غير مورد النص بدلالة قوله ﷺ في حديث العسيف . « واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فإن الأمر معلل بالزنا من محسن فيعم جنسه بالدلالة . ولا تثبت عند الحنفية بالقياس ذى العلة المستنبطة لأن علمته ثابتة بالرأى وهى لا تدرك به لاشتغالها على مقدرات لا تدرك بالرأى كضرب مائة في حد الزنا وصوم ستين في كفارة الظهار ، ولأن الحدود والكفارات زواجر ومأخية للآثام ، ولا يدرك بالرأى ما يحصل به المحو والزجر وما لا يحصل ، فالشبهة في القياس من جهة الدلالة على الحكم لجواز الخطأ في الرأى والحدود تدرك بالشبهات (١) . هذا وبعض أمثلة الدلالة التى

== كالمصاحفين والشافعى فى بعض أمثلة الدلالة لأن هذا الاشتباه لحفاء العلة على أن اشتباه الفهم فى الأمثلة الجزئية لا ينافى قطعية أصلها بل الاشتباه فى الأصل لا ينافيها أيضاً فإن الشافعى قد اشتبه عليه قطعية العام قبل التخصيص ولم يؤثر على قطعيته عندنا وسره أن الاحتمال إذا لم ينشأ عن دليل لا يعتبر ؛ فكل مسألة ادعى فيها أحد المجتهدين دلالة النص فهى عنده قطعية والاحتمال الذى اعتبره غيره ليس بناشئ عنده عن الدليل فلا ينافى القطعية . والشافعية قالوا إنها تفيد القطع إن قطع بالعلة وبوجودها فى المسكوت وإلا أفادت الظن والخلاف لفظى مبنى على المراد بالقطع أنه عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل كما قالت الحنفية أو عدم الاحتمال أصلاً كما قالت الشافعية .

(١) وقال الجمهور تثبت به : لأنه دليل شرعى كما الكتاب والسنة ، ولأن الأدلة المثبتة لا اعتبارها حجة لم تفرق بين الحدود وغيرها بل أثبت على « ر » به حد ==

قدمنا كوجوب الحد بعمل قوم لوط والقصاص بالقتل بالمشغل في ثبوته بالدلالة كلام . والظاهر أن علمته ثابته بالاجتهاد لا باللغة لتركيبها من اعتبارات نظرية لا يدركها إلا أهل الفقه .

الحكم الثاني قبول التخصيص : — التخصيص يجرى في العبارة والإشارة

مثال العبارة تخصيص قوله تعالى : « إن الله يغفر الذنوب جميعا » ، بقوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » ، ومثال تخصيص الإشارة قوله : « وعلى المولود له رزقهن » . دل بالإشارة على تبعية الابن للأب في أهليته للخلافة والكفاءة للقرشية إن كان قرشياً . والدين والرق والحرية لأنها لوازم النسب ونخص منها الثلاثة الأخيرة بالإجماع ، على أن الولد يتبع المسلم من أبويه ويتبع الأم في الحرية والرق . وأما الدلالة فقال السعد في التلويح وخسرو في المرأة يمتنع تخصيصها بالاتفاق ، واختلف في السبب فقليل لعدم عمومها لأن العموم من عوارض الألفاظ ، وقيل لأن التخصيص يستلزم ألا تكون العلة اللغوية علة للحكم في صورة التخصيص فتكون علة للحكم وغير علة له وهو تناقض . أقول التخصيص هنا معناه تخلف الحكم عن العلة لمانع ، كما تخلف عن علة الأذى قتل الابن الأب المحارب دفاعاً عن نفسه وحبس القضاة له في نفقة ابنه للمانع . فالمجوزون لتخصيص العلة في باب القياس كالجصاص

== الشرب في مجلس عمر د ر ، وقوله المأثور كما في الموطأ إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون . والجواب الفرق بين القياس والأدلة الأخرى للشبهة ، والصحابة أثبتوا حد الشرب بالسنة كما في مسلم عن أنس قال أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بجردين نحو الأربعين . فان قلت فلم ثبت الحدود بأخبار الآحاد مع شبهة الكذب في الرواية قلت الشبهة في القياس قوية لأنها في دلالاته على الحكم بخلاف الشبهة في الرواية ولهذا أجمعوا على صحة إنبات دعوى الحد أمام القضاء بالبينة مع احتمالها الكذب والغلط .

والسكر خي كيف لا يجوزون هنا؟ الحق أن التخصيص أى تخلف الحكم عن العلة لما منع ليس ما يمنعه في الدلالة .

الحكم الثالث الترجيح عند التعارض : — ترجح العبارة على الإشارة

عند تعارضهما لقوة الأولى بالسوق وترجح الاثنتان على الدلالة لأنهما تدلان بنفس اللفظ والدلالة تفيد الحكم بواسطة العلة ، فمثال ترجيح العبارة على الإشارة قوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى » دل بالعبارة على وجوب القصاص . وقوله ، ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم . دل بالإشارة على نفيه لأنه جعل جهنم كل الجزاء إذ هو ينصرف إلى الكامل فتترجح العبارة على الإشارة : ومثل الحنفية له بقوله ﷺ من طريق أبي أمامة الباهلي « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة » . دل بالعبارة على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام ، وينسب إليه ﷺ أنه قال في سبب نقصان دين النساء « تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي » فانه سيق لبيان هذا السبب ودل بالإشارة على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً ، كما ذهب إليه الشافعي لأنه يلزم من تركها الصلاة للحيض نصف عمرها أن تتركها له نصف الشهر لأن الحيض يأتي كل شهر ، وهو معارض بالحديث الأول ، فيترجح الأول عليه لأنه دل بالعبارة . والحق أنه لا تعارض لأن حديث الشطر . قال النووي : إنه هذا اللفظ باطل لا أصل له ، ولأن المراد بالشطر البعض لا النصف ، فإن أيام الحمل والإياس من العمر ولا توجد امرأة تعتمد الحيض وتترك الصلاة خمسة عشر يوماً إلا نادراً ، فكيف يبنى النبي صلى الله عليه وسلم الحكم على فرد نادر؟ والشطر في اللغة جاء بمعنى البعض نحو مكثت شطراً من الدهر وبمعنى النصف ، فتعين الأول لتعذر الثاني .

ومثال ترجيح الإشارة : على الدلالة قوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ

فتحرير رقبة مؤمنة ودية » قال الشافعي أفادت الآية بالدلالة ثبوت الكفارة

في القتل العمد لأنه جناية بلا عذر ، ويعارضه قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاء جهنم » فإن الآية دلت بالاشارة على نفي الكفارة لأنها جعلت جهنم كل جزاء القتل . ولذلك لما وجبت الدية مع الكفارة في الخطأ جمع بينهما في الآية السابقة فتترجح الاشارة على الدلالة وتنتفي الكفارة ، وهو رأى الحنفية .

دلالة الاقتضاء

هي عند الحنفية المتقدمين والشافعية : دلالة اللفظ على لازم متقدم يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً . وعند متأخري الحنفية كالبنودى والكرخى وأبو اليسر . الدلالة على معنى هو لازم متقدم توقفت على تقديره صحة الكلام شرعاً ، فاللازم المتوقف عليه ثلاثة أقسام ما توقفت عليه الصدق ، وهو الذى لولا تقديره لكذب الكلام ، وما توقفت عليه الصحة الشرعية وهو الذى لولا تقديره لم يستقم الكلام فى حكم الشرع وما توقفت عليه الصحة العقلية وهو الذى لولا تقديره لم يستقم الكلام فى حكم العقل والكلام المتوقف يسمى المقتضى بالكسر واللازم المتوقف على تقديره يسمى المقتضى بالفتح ، مثال الأول قول النبي ﷺ « إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ، إنما الأعمال بالنيات ، « لا صيام لمن لم ينع الصيام من الليل » . فإن الاخبار برفع الخطأ والنسيان ووجود الأعمال بالنيات ونفي الصيام عن غير النماوى لا يصدق إلا بتقدير لازم متقدم لأن الخطأ والنسيان لا يرفعان ، وكل من الأعمال والصيام موجود بدون النية ولهذا قدر فى الكلام مقتضى هو الإثم فى المثال الأول والصحة فى الثانى والثالث أى رفع إثم الخطأ والنسيان وصحة الأعمال بالنيات ولا صحة صيام لمن لم ينع . ومثال الثانى قول شخص لمن يملك عبداً ، أعتق عبدك عني بألف درهم . فإذا أعتق المالك العبد صح عن الأمر فيجزىء عن كفارته إن كانت وثبتت الألف فى ذمته ثمناً للعبد ، فأمر الاجنبى للمالك بالإعتاق على سبيل الوكالة عنه تتوقف صحته على ملكه للعبد والسبب المتصور

الملك هنا هو البيع بقرينة قوله بألف ، فالمقتضى هو عقد البيع وهو معنى ثبت لازماً متقدماً على الأمر ضرورة محتمة ، فالتقدير بع مني عبداً وأعتقه معنى وانظر معنى هو دليل التوكيد ، ويعرب حالا من الفاعل في أعتق ، أى وكيلاً عنى وبألف متعلق بأعتق ، ونظيره وقف صنيعةك هذه عنى بألف على طلاب العلم وتصدق بخلتك هذه عنى بألف على الفقراء . ومشال الثالث ه واسأل القرية ، فإن سؤال القرية لا يعقل ، فإزم تقدير الأهل وهو المقتضى فقولنا في التعريف على لازم متقدم أنخرج العبارة والإشارة والدلالة وقولنا في تعريف المتأخرين ه شرعاً ، لإخراج الدلالة على المحذوف فإنها ليست من المقتضى عندهم كما يأتي . وهذه الدلالة صحيحة عند الجمهور خلافاً لفر فإنه لم يعتبر إلا الدلالات الثلاث السابقة . والحكم الذى دل عليه النص من طريقها ثابت قطعاً كالثابت بإختصاصها إلا عند التعارض فيترجح الثابت بأحدها على الثابت بالاقتضاء لأن دلالاته ضرورية كما قلنا .

المقتضى والمحذوف : علم من تعريف الاقتضاء أن المقتضى عند الجمهور لازم متقدم توقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً وعند متأخرى الحنفية لازم توقف عليه صحته شرعاً ، فلم يفرق المتقدمون بين المقتضى والمحذوف وفرق المتأخرون بينهما بأن المقتضى ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً والمحذوف ما توقف عليه صدقه أو صحته عقلاً كالمصدر في رفع الخطأ والنسيان ، واسأل القرية . وبعض صورته قد يشتبه بالمقتضى ولهذا ميزوا المحذوف بعلامة واضحة هي أن إثباته يغير إعراب المنطوق بنقل حكم إعرابه إلى المحذوف بعد إثباته مثل واسأل القرية ، فإثبات المحذوف وهو أهل يغير الكلام بنقل نسبة السؤال من القرية إليه فيصير مفعولاً بعد أن كانت القرية هي المفعول وتصير القرية مضافاً إليه ، ولما غير إثباته المنطوق دل هذا على أنه لفظ ثابت في نظم الكلام لغة يقدر فيه لاستقامته وهو مع إضماره يدل على معناه بإحدى الدلالات الأربع ويوصف بالخصوص والعموم اللفظي ، وعمومه يقبل التخصيص وهذه علامة أغلبية لا كلية لأن بعض م ٨ — الوسيط في أصول الفقه

مسور المحذوف لا يغير إثباته إعراب المنطوق مثل إضرب بعصاك الحجر فانفجرت ، أى فاضرب فانفلق الحجر فانفجرت ، أما المقتضى فإن تقديره لا يغير إعراب المنطوق أصلاً لأنه معنى قدر فى الكلام ليستقيم شرعاً فلا يدخله العموم اللفظى ، فالجاصل أن دلالة الكلام على المقتضى هى دلالة اللفظ على المعنى ودلالته على المحذوف دلالة اللفظ المذكور على اللفظ المحذوف الدال على معناه بأحد الدلالات الأربعة ، وأن مراد الأصوليين فى تقسيم الدلالة باللفظ الدال على المعنى اللفظ الشامل للمذكور والمقدر وأن الدلالة على المحذوف باب آخر غير الدلالة المنقسمة إلى الأربع .

بقي قسم ثالث خارج عن المقتضى والمحذوف وهو ما توقف عليه صحة الكلام لغة كتقدير المبتدأ والخبر والصفة وجواب الشرط فى جملة حذف منها أحد هذه الأمور .

فحكم المحذوف كما علم عما سبق أنه لفظ يدل على معناه بأحد الأدلة الأربع وأنه يقبل العموم اللفظى ، وأن عمومه يقبل التخصيص لأنه لفظ حذف اختصاراً فكان ثابتاً لغة .

أحكام المقتضى : للمقتضى ثلاثة أحكام : الأول أنه إذا كان عقداً سقط من أركانه وشروطه وأحكامه ما يحتمل السقوط لأنه ثابت بالضرورة فيستقدر بقدرها ولا يسقط ما لا يحتمل السقوط ، فمن الأول أعتق عبدك عنى بألف درهم . تقديره بعه منى وأعتقه عنى ، فالبيع المقدر سقط منه القبول لأنه يحتمل السقوط بدليل كما فى التعاطى وكذا سقط منه خيار الرؤية وخيار العيب حتى لا يكون للآخر رده بعد العتق بأحدهما ، ولا يسقط منه أهلية الأمر للإعتاق فالصبي العاقل المأذون لا يصح شراؤه بهذه العبارة ، وقال البرغرى لم يسقط القبول فى هذه الصورة لأن التقدير اشترت فأعتق . والتقدير فى قول المسأور بعت فأعتقت فالمقتضى فى كلام الأمر هو الإيجاب وفى كلام المسأور هو القبول وهذا هو الراجح ، ومن الثانى قوله أعتق عبدك عنى وسكت عن الثمن ، فإن المسأور إذا أعتقه

وقع عنه لا عن الأمر عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنه لو وقع عن الأمر كان مقتضى صحة الأمر بثبوت الهبة ، والهبة هنا لم تثبت لعدم القبض . . فإن القبض شرط فيها لا يحتمل السقوط ، وقال أبو يوسف يقع العتق عن الأمر لأن القبض في الهبة يحتمل السقوط قياساً على القبول في البيع المقتضى ، فإنه سقط مع أنه ركن فالقبض في الهبة أولى لأنه شرط ، وقياساً على القبض في البيع الفاسد في قوله اعتق عبدك عنى بألف وزجاجة من الخمر ، فإن القبض شرط في ثبوت الملك به ، ومع هذا صح الإعتاق في هذه الصورة عن الأمر فيدل على احتمال القبض للسقوط . واجيب بالفرق لأن القبول يحتمل السقوط كما في التعاطي للدليل ، والقبض في الهبة لا يسقط أصلاً ، وبأن القبض في الهبة شرط أصلي وفي البيع الفاسد غير أصلي لأنه يفيد الملك حملاً على الصحيح ، ولا يشترط القبض في الصحيح لاسكن لما كان البيع الفاسد سبباً ضعيفاً شرط القبض ليمتدوى به ولا حاجة إليه هنا لحصول القوة بالعتق ، ومثل الإعتاق في صورتيه الوقف والتصدق كما تقدم .

الحكم الثاني أن المقتضى لا يعم إلا عند الضرورة : الكلام إن توقف

على تقدير معنى تحته فرد كان المقتضى خاصاً كالبيع الذي اقتضاه اعتق عبدك عنى بألف والهبة التي اقتضاها اعتق عبدك عنى عند أبي يوسف ، وإن توقف على معنى تحته أفراد تندفع الضرورة ببعضها لا يعم المقتضى فلا يجوز إثبات جميعها لأن المقتضى ثابت ضرورة والضرورة ترتفع بإثبات فرد فلا دلالة على إثبات ما وراءه كقول الزوج للدخول بها إعتدى ينوى الطلاق فإن صحته تتوقف على تقدير تطليق سابق ، وهذا التطليق تحته أفراد تصح نيتها ، وإن توقف على معنى عام تحته أفراد لا تندفع الضرورة إلا بتقدير جميعها عم المقتضى لأن الضرورة دعت إلى إثبات جميع الأفراد كقول الخائف والله لا آكل أو لا أشرب أو إن أكلت أو شربت فعلى صوم : فإن هذه يمين على منع نفسه من الأكل والشرب عقلاً لا يستقيم إلا بسبق تصور المأكول والمشروب في كل جزئية من جزئيات اليمين فتوقفت صحة

السكلام على تقدير المفعول أى (طاماسا وشراباً) ولا تندفع الضرورة إلا بتقدير جميع أفراد هذا المعنى نظراً لسكل صورة من صور المخاوف عليه ، وهذه الصورة الثالثة مفهومة من تعليل نفي عموم المقتضى فى كتب الأصول ولأن الضرورة فى الصورة السابقة اندفعت بتقدير البعض ولا تندفع هنا إلا بتقدير الكل ، وعموم المقتضى فيها ضرورى بمعنى الشمول وليس اصطلاحياً لفظياً كما فى من وما . فإن قلت كيف يستقيم قولك بالعموم فى الصورة الثالثة مع قول صدر الشريعة « لا عموم للمقتضى » قلت إنما نفي العموم الإصطلاحى اللفظى . هذا وضابط المثالين فى الصورة الثالثة كل يمين على المنع صيغته فعل متعدد محذوف المفعول والمصدر واقع بعد نفي أو شرط لأن المتعدى يقتضى مفعولاً عقلاً ، قالوا ومثل المفعول فى عموم التقدير اقتضاء .. الزمان والمكان والسبب والحال ، ومثل المتعدى الفعل اللازم حيث يعم فى الأربعة أيضاً عموماً عقلياً (١)

(١) ونسب إلى الشافعى القول بعموم المقتضى فى الصورة الثانية والصحيح أنه يقول بنفي العموم فيها وبالعموم فى الصورة الثالثة كالحنفية ؛ وإليك نص مذهبه : إذا توقف السكلام على مقدر معين خاص أو عام لزم تقديره وكان المقتضى خاصاً أو عاماً عموماً لفظياً لأن المقدر كالمفروض كمالى : اعتق عبدك عني ولا آكل ، وإن احتمل تقديرات يستقيم السكلام بكل واحد منها فلا يصح تقدير السكل بلا ضرورة تدعو إليه . وحينئذ إن قام الدليل على أحدها تعين مقتضى فإن كان من صيغ العموم كان عاماً وإن لم يقيم الدليل على أحدها واختلفت أحكامها كان بجحلاً وإن اتحدت قدر أحدها واختلفت أحكامها كان بجحلاً وإن اتحدت قدر أحدها بلا تعين . ومثلاً لا احتمال تقديرات مع قيام الدليل على أحدها بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » . فإن صدق السكلام يتوقف على تقديرات فيحتمل تقدير الحكم الديوى وهو ضمان المتلفات وفساد العبادة ويحتمل الحكم الأخرى وهو الإثم فلا يقدر الحكم العام بل ما قام عليه الدليل : وقد قام الإجماع على رفع الحكم الأخرى فتميز للتقدير فبقى الحكم الديوى بلا رفع فيضمن من أتلف مال الغير خطأ أو نسياناً وتفسد الصلاة بفعل المفسد ناسياً أو مخطئاً والصوم بوصول صلى الله عليه وسلم

الحكم الثالث : أنه لا يقبل التخصيص : لأنه إن لم يكن عاما فظاهر ..

إذ التخصيص فرع العموم وإن كان عاما كما في الصورة الثالثة فلأن عمومه ضروري ثبت ضرورة صدق الكلام أو صحته وليس بعموم لفظي كما في من وما . والتخصيص من أحكام العموم اللفظي . قال الشافعي إذا توقف الكلام على مقدر عام كان مقتضى عاما وقبل عموم التخصيص لأن العموم المقدر كالمفوض

وبنى على الاختلاف في التخصيص قول الخالف والله لا آكل أو إن أكلت لزمني صوم ونحوه من كل يمين على المنع صيغته فعل متعدد واقع بعد نفي أو شرط حذف مفعوله ولم يذكر مصدره فهذا المثال من باب المقتضى العام كما تقدم ، اتفق الحنفية والشافعية على الحنث بكل ما كول لعموم المقتضى ، واختلفوا في تخصيص هذا العموم بأن نوى الخلف على بعض الأطعمة دون البعض فقال الحنفية لا يجوز أصلا وقال الشافعية وأبو يوسف في رواية يجوز ديانة لا قضاء لأنه خلاف الظاهر .

استدل الحنفية أولا بأن العموم في المفعول ضروري لأنه مقتضى

فلا يقبل التخصيص ، وثانياً لو قبل تخصيص المفعول لقبول التخصيص في الزمان والمكان لشبهتهما اقتضاء أيضاً بأن ينوى لا آكل في رمضان أو في الطريق .. لكنه لا يقبله فيهما اتفاقاً ، واستدل الشافعية بأن الفعل المتعدي يلزم من تصوره تصور المفعول فكان المفعول مقدرأ ملحوظاً عند الذكر والمقدر كالمذكور فيأخذ حكمه : ومعلوم أن المذكور مثل لا آكل طعاما عام قابل للتخصيص لأنه نكرة في سياق النفي ، وأجابوا عن الدليل الأول

== المفطر إلى الجوف مخطئا لا يتناوله ناسيا لحديث : من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ، . فاحتمال تقديرات يستقيم الكلام ببعضها هو الصورة الثانية عندنا وتعين التقدير العام هو الصورة الثالثة ، فالحاصل أن عند الشافعية عمومين عموم المقدر وعموم التقدير : أثبتوا الأول ونفوا الثاني والحنفية وافقوهم غير أنهم يقولون العموم عقلي والشافعية يقولون العموم اصطلاحى لفظي

بأن العموم الضروري كاللفظي فيقبل التخصيص كما قبله عموم النكرة في سياق النفي مع أنه ضروري ، وأجابوا عن الثاني بمنع الاتفاق في الزمان والمكان فإن السبكي نقل عن الشافعية جواز تخصيصهما أيضاً وعلى التسليم يفرق بأن المتعدي لا يعقل معناه إلا متعلقاً بالمفعول فلزم ملاحظته عند الذكر وخطوره بالبال فكان كالمفوض والزمان والمكان ليسا في حكم المفوض لأنه لا يلزم تعقلهما من تعقل الفعل فقبل المفعول التخصيص دونهما^(١) وكما منع الحنفية التخصيص في المفعول والزمان والمكان منهجه في السبب والحال مثل والله لا أملك ونوى بسبب البيع دون غيره أو والله لا أكل ونوى في حال المرض دون غيره .

اعتراضان على رأى الحنفية في التخصيص : - الأول سلينا أنه لا يصح

(١) رأى آخر في المسألة : - الشيخ ابن الهمام يرى أن مثل لا أكل لا يقبل

التخصيص : لأن مفعوله من باب المقتضى كما قالت الحنفية بل يرى أنه من باب المحذوف باصطلاح الشافعية وهو عندهم المتروك غير المقدّر في الكلام .. ويتناول ما لم يذكر من متعلقات الفعل غير المفعول به كظرف الزمان والمكان والحال والسبب . قالوا إنه لا يلزم تعقله من تعقل الفعل فهو متروك لا يقدر في الكلام فليس كالمفوض وحكمه أنه لا يوصف بلامعوم ولا يقبل التخصيص بخلاف المقتضى فإنه عندهم مقدر كالمفوض ومنه المفعول به في مثل لا آكل فجعل ابن الهمام من هذا المحذوف المفعول به أيضاً ولم يرتض أنه مقتضى لأن النفي في مثل لا آكل ليس إلا لجرد الفعل أى لا أوجد أكلاً فلا يتوقف صدق الكلام أو صحته على تقدير المفعول لعدم خطوره بالبال وإن كان لازماً للفعل المتعدي في الوجود والخلاف مبني على أن الفعل المتعدي الذي حذف مفعوله هل يلزم من تعقله تعقل المفعول لإحتياج الفعل إليه فيكون مقدراً إقتضاء أو لا يلزم لتثنيه منزلة اللازم فيكون محذوفاً ؟ والأسلوبان واردان في فصيح الكلام قال تعالى « وتوفى كل نفس ما عملت » أى ما عملته وقال تعالى « والله يعلم وأنتم لا تعلمون » فلا يقدر المفعول . والظاهر عندي أن الأمر مبني على ما يتبادر من الكلام فقد يكون المفعول مقتضى مثل والله لا أكلم لخطوره بالبال وقد يكون محذوفاً مثل لا أكل لعدم خطوره .

تخصيص بعض الأطعمة بالنية لأن عموم المقتضى لا يقبل التخصيص لسكونه صحيح من ناحية أخرى وهى عموم الأكل الثابت باللغة تضمناً من الفعل : بيانهم أنه إذا قال لا آكل أكلاً أفاد عموم أفراد الأكل وصح تخصيصه وقولك لا آكل مثله لأن الفعل يدل على المصدر لغة بالتضمن لا اقتضاء فالقائل لا آكل كأنه يقول لا آكل أكلاً فيصح تخصيص عموم الأكل لأنه ثابت باللفظ . وأجيب بالفرق فإن المصدر الثابت بالتضمن يدل على الماهية دون الفرد فلا يكون عاماً وبالتالي لا يقبل التخصيص والمصدر المصرح به دال على الفرد المبهم فيعم لأنه نكرة في سياق النفي فيقبل التخصيص بالنية . ورد الجواب بأن المصدر المصرح به دال على الماهية أيضاً لأنه مؤكد لما فى الفعل فلا يزيد عليه ولهذا لا يثنى ولا يجمع لسكون حيث قلتم بالعموم فى الأول لزم فى الثانى لأن النكرة فى سياق النفي تعم سواء أكانت صريحة أو ضمنية كالموجودة فى ضمن الفعل ولهذا قال الحنفية : من قال إن خرجت فعبدى حر ونوى السفر خاصة صدق ديانة : ووجهه بأن ذكر الفعل ذكر المصدر وهو نكرة فى موضع النفي فيعم فيقبل التخصيص .

١٠ الاعتراض الثانى : - إذا لم يصح تخصيص المقتضى بالنية فلماذا صح فى قول الخائف والله لا أسكن بكرأ ونوى فى حجرة لا فى دار أو بلد مع أن دلالة المساكنة على المسكان من باب المقتضى وهو عام ضرورة وقد صح تخصيصه بنية أحد أفرادده ؟ والجواب أن نية المساكنة فى الحجرة ليست تخصيصاً للمقتضى بل هى نية أحد مفهوى المشترك إن قلنا المساكنة مشترك لفظى موضوع للمساكنة الكاملة وهى التى فى الحجرة الواحدة وموضوع للقاصرة وهى التى فى دار أو بلد ، أو نية أحد نوعى الجنس إن قلنا إنها موضوعه المشاركة فى السكنى مطلقاً ، ومنه يعلم صحة نية أحد نوعى المقتضى فى كل فعل أو وصف تنوع مصدره مثل لا أخرج وأنت بائن فإن الخروج يتنوع إلى سفر وغيره والبيوتنة تنوع إلى صغرى وكبرى .

تفريع :- يتفرع على نفى عموم المقتضى إذا كان تحته أفراد تندفع

الضرورة ببعضها : أنه لا يصح نية الثلاث بقول الزوج أنت طالق وطلقتك عند الحنفية : بيانه أن لفظ أنت طالق يدل لغة على انصاف المرأة بالطلاق لا على إنشائه من الزوج وصحة هذا الانصاف تتوقف على تقدير لازم متقدم هو التطليق فإنه مصدر يفيد إنشاء الطلاق فالتقدير أنت طالق لتطليقي إياكي ، ولفظ طلقتك يدل لغة على حصول التطليق في الماضي لا على إنشائه في الحال فكان ينبغي أن يكون هذا اللفظ لغواً لعدم حصول التطليق في الماضي إلا أن الشارع اعتبره فلم لصحته شرعاً تقدير مصدر أى تطليق من قبل المتكلم يفيد الإنشاء في الحال ، فالتطليق المقدس هو المقتضى وتحتة طلقات ثلاث تندفع ضرورة صحة الكلام ببعضها فلا يقدر ما يعمها فلا تصح به نية الثلاث . وقيل الصيغتان تدلان على ثبوت الطلاق بالعبارة لا بالاختضاء : إذ لو دلا بالاختضاء لكانا خبرين لكنهما إنشاءان لأن صيغ العقود والفسوخ مثل بعث وطلقت نقلت في الشرع إلى إنشاءات لإثبات هذه التصرفات وهذه معارضة للقول الأول . والجواب عنها أن هذا مسلم لو نقلنا إلى الإنشاء المحض لكان لا تزال جهة الإخبار قائمة بدليل أن الشارع اختار لإنشاء ألفاظاً صيغتها أخبار كطلقت الدال على الوقوع في الماضي وأنت طالق الدال على الوقوع في الحال ، فلما لم تول جهة الإخبار قائمة كان الثبوت بطريق الاختضاء فلا تصح نية الثلاث بالصيغتين لأنه إما تعميم للمقتضى إن قلنا إن الثلاث عدد وإما بطريق المجاز باستعمال المقتضى في الثلاث إن قلنا إنها واحد اعتباري والمقتضى لا يتأتى فيه المجاز لأنه معنى والمجاز من أوصاف اللفظ (١) . ورد هذا الجواب بأن الصيغتين نقلتا إلى الإنشاء المحض لتحقيق

(١) بيان المجاز أن المتبادر من المقتضى في الصيغتين الطلقة الواحدة وقد

يقال يحتمل الثلاث لأنها وحدة اعتبارية فلم لا يستعمل فيها مجازاً بالنية كما قالوا في لسم الجنس ينصرف إلى الواحد الحقيقي ويراد منه الواحد الاعتباري مجازاً فنقول المجاز ممنوع في المقتضى

معناه فيهما فإنه ليس لهما خارج قصد التكلم بالحكم به فبعت وطلقت لا يدلان على بيع وطلاق سابقين بل على إنشائهما بمعنى أنهما لا يوجدان إلا بعد التكلم ، ولأن خاصة الخبر منفية عنهما فلا يحتملان الصدق والكذب ولأن المتبادر منهما عند التكلم الإنشاء فالقائل لمعتدته أنت طالق ينصرف كلامه إلى تطليقها ثانياً إلا إذا نوى الإخبار عن الطلاق السابق . واختيار الشارع صيغة الخبر ليس إلا للدلالة على تأكيد الثبوت كما قالوا في « أتى أمر الله » ، والحاسم للنزاع أن الكلام إما خبر وإما إنشاء ولوازهما متنافية ولا ثالث . واعترض بصحة نية الثلاث بقول الزوج أنت بائن ناويا الطلاق مع أنه يدل على البيئونة بطريق الاقتضاء لأنه وصف للمرأة بالبيئونة ووصفها لا يصح شرعاً إلا بتقدير مصدر هو إنشاء لها كما قلنا في أنت طالق . وأجيب بالفرق لأن نية الثلاث في أنت بائن ليست بالمصدر الثابت اقتضاءً بل بالمصدر الثابت لغة بطريق التضمن من بائن لأن اسم الفاعل يدل على ذات ومصدر فمعنى بائن ذات وصفت بالبيئونة ثم البيئونة متنوعة إلى صغرى وكبرى فنية الثلاث بالبيئونة هي نية أحد نوعي الجنس إن قلنا إنها جنس تحته نوعان أو أحد مفهومي المشترك إن قلنا إنها مشترك تحته معنيان كما تقدم في « لاأساكن » بخلاف أنت طالق لأنه لا اختلاف بين أفراد الطلاق بحسب النوع بل بحسب العدد . فإن قيل الطلاق متنوع إلى ما يمكن رفعه كالرجعي وإلى ما لا يمكن رفعه : قلنا غلط لأن الطلاق كله واقع لا يرفع إنما المتنوع هو الحرمة الثابتة به إلى خفيفة وغليظة . والحق أن أنت بائن عند نية الطلاق إنشاء يفيد البيئونة بطريق العبارة كما حققنا في أنت طالق .

وليس من المقتضى تفويض الزوج الطلاق لامرأته بقوله طلقى نفسك لأن الطلاق دل عليه الفعل لغة بطريق التضمن إذ الأمر موضوع لطلب المصدر في المستقبل فمعنى طلقى أوقعى طلاقاً فيكون كالمصدر الملفوظ في طلقى طلاقاً والمصدر الملفوظ ينصرف إلى الواحد وتصح به نية الثلاث لأنه اسم جنس : بيانه أن اسم الجنس كالأسد والماء والطلاق ، معناه الواحد الحقيقي

فيمتصرف إليه عند الإطلاق ويحتمل كل الجنس أى الواحد الاعتبارى لانه هو المجموع من حيث هو مجموع فيستعمل فيه مجازاً ولا يحتمل العدد أى ما بين الواحد والكل فلا يستعمل فيه حقيقة ولا مجازاً، فلفظ الاسد يستعمل حقيقة فى الواحد ومجازاً فى النوع كله ولا يستعمل فيما بينهما بل يقال فى الإثنين أسدان وفى اجتماع أسود؛ وبناء عليه نقول فى المصدر أى الطلاق الذى دل عليه طلقى معناه الحقيقى الطلقة الواحدة فيمتصرف اليها عند الإطلاق ويحتمل الثلاث لانها واحد اعتبارى اذ هى كل جنس الطلاق فيصح أن تراد بالنية مجازاً، وهذا بخلاف الطلاق الثابت اقتضاء فإن نية الثلاث به لا تصح لأنها تعمم للمقتضى أو هو مجاز فيها وسمعت أن الحق دلالتها بالعبارة ونختم هذا البحث ببيان أن المقتضى كما يتحقق فى المعنى الذى هو لازم متقدم يتحقق فى لوازمه ايضاً كما لو قال رجل لصغير هذا ابني من فاطمة فجاءت امه بعد موت المقر وصدقته ثبت الزواج إقتضاء وكذا لازمه وهو الميراث وكقوله تعالى « للفقراء المهاجرين » : ثبت به زوال الملك إقتضاءاً وكذا لازمه وهو ملك الكفار الأموال التى زال الملك عنها لأن الملك لا يزول إلا إلى مالك .

« مفهوم المخالفة »

جرت عادة الحنفية بعد الانتهاء من طرق الدلالة الصحيحة عندهم وهى العبارة والإشارة والدلالة والافتضاء: أن يذكروا طرقاً أخرى اعتبرها غيرهم من الأئمة ولم يعترفوا بها بل حكموا بفسادها تلك هى أقسام مفهوم المخالفة .

تمهيد: قسم غير الحنفية دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم فالمنطوق دلالة اللفظ على معنى فى محل النطق : أى على حكم شيء ذكر هذا الشيء ونطق به المتكلم كقوله تعالى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » دلت الآية على وجوب إنفاق المطلقين على المعتدات الحوامل وهن مذكورات فى الكلام ، والمفهوم هو دلالة اللفظ على معنى لا فى محل النطق :

أى دلالة على حكم شيء لم يذكر في الكلام ولم ينطق به المشكك كآلية السابقة .
قال الشافعية دلت على عدم وجوب الإنفاق على المعتدات غير الحوامل
وهن غير مذكورات فيها ، وكدلالة « ولا تقل لها أف » على حرمة الحبس
ولم يذكر في الكلام .

ثم أدرجوا الإشارة والاقتضاء وبعض العبارة^(١) في المنطوق . وقسموا
المفهوم إلى مفهوم موافقة - وهو دلالة النص عندنا .

وإلى مفهوم مخالفة وهو دلالة اللفظ على حكم المسكوت مخالفاً لحكم
المنطوق كدلالة آية « وإن كن أولات حمل » على عدم وجوب الإنفاق
على غير الحوامل : فإضافة الحكم إلى المسكوت في التعريف خرج بها
المنطوق لأنه الدلالة على حكم شيء مذكور ، وقولنا (مخالفاً) خرج به
مفهوم الموافقة لأن الحكم فيه موافق لحكم المذكور . ويسمونه دليل
الخطاب لحصول الدلالة على الحكم ببعض الاعتبارات الخطابية
كالوصف والشرط .

شروطه : - القائلون بحجية المفهوم شرطوا لاعتباره خمسة شروط
(الأول) ألا يكون المسكوت أولى من المنطوق بالحكم أو مساوياً له لوجود
علة جامعة بينهما هي أقوى في المسكوت أو مساوية ، فان ظهر كذلك كانت
الدلالة من باب مفهوم الموافقة إن كانت العلة لغوية ومن باب القياس إن
كانت متوقفة على الاجتهاد : مثاله قوله تعالى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا
عليهن » دلت الآية بمفهوم المخالفة على نقي وجوب النفقة للمسكوت وهو
المعتدة غير الحامل لكنه مساو للمنطوق في وجوب النفقة لمساواته في العلة

(١) وقلنا بعض العبارة لأن دلالة اللفظ على اللازم المقصود لم يندرج عندهم في
المنطوق بل ولا في المفهوم . وكان ينبغي أن يكون التقسيم إلى المنطوق والمفهوم
للمعنى المدلول لا للدلالة لأنهما وصفان للمعنى لا لها وانظر في بيان اصطلاحهم
في التقسيم شرح ابن الحاجب ج ٢ ص ١٧٢ وذكر البيضاوي اصطلاحاً آخر .

وهي الإحتباس بحق الزوج صيانة لما له المحقق أو الموهوم : وخصت الحامل في الآية لأنه كان يتوهم سقوط نفقتها بطول المدة . (الثاني) ألا يكون القيد في المنطوق خارجاً مخرج الغالب المعتاد : بأن يكون موجوداً مع المنطوق في أكثر أحواله لأن تخصيصه بالذكر حيث لا ينفك عن نفي الحكم عن المسكوت بل لمصاحبة القيد للمنطوق في الوجود غالباً : كقوله تعالى « وربائبكم اللاتي في حجوركم » حرمت الربائب على أزواج الأمهات موصوفات بالسكون في الحجور لكن لا يدل الوصف على نفي الحرمة عند عدمه لأنه خرج مخرج الغالب من أحوال الربيبة أن تربي في بيت زوج الأم . وهذا قال الجمهور إلا ما يروى عن علي أن الربيبة البعيدة عن زوج أمها تحل له ويؤيد قول الجمهور أنه لو اعتبر المفهوم لقليل فإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لم تكن الربائب في الحجور فلا جناح عليكم ، ومما خرج مخرج الغالب : الشرط في قوله تعالى « ولا تسكره فتياتكم على البغاء إن أردن تحصن » والشرط في قوله « فإن خفتن ألا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » لأن الخلع غالباً يكون عند خوف أن لا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله فلا يفهم منه تحريمه عند عدم الخوف ، والجار والمجرور في قول النبي ﷺ « أيما امرأة نسكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل لأن الغالب مباشرة المرأة زواجها عند منع الولي ، فلا يدل عند الشافعية على الصحة عند الإذن . » الشرط الثالث « ألا يكون القيد مذكوراً في جواب سؤال ذكر فيه ذلك القيد أو مذكوراً في حكم حادثة وجد فيها هذا القيد مثال الأول أن يسأل شخص : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيأتيه الجواب في الغنم السائمة زكاة ، ومثال الثاني أن يعرف النبي ﷺ أن عند شخص غنماً سائمة فيقول له في الغنم السائمة زكاة فالنص على القيد فيهما لا يدل على نفي الحكم عما عدا محله ، لأنه ذكر لوجوده في السؤال ليطابقه الجواب أو لوجوده في الحادثة بياناً لحكمها لا غير « الشرط الرابع » ألا يكون المتكلم ذكر القيد في المنطوق بسبب عليه أن المخاطب يجهل حكمه مقيداً بهذا القيد فقط : كما إذا علم أن المخاطب يجهل حكم المعتدة المبانة ويعلم حكم الرجعية

فقال لا تخرج المعتدة المبانة ، فان تقييد المعتدة بالمبانة لا يدل على نفي الحكم عما عداه لأن السبب فيه هو علم المتكلم الذي قدمنا ، وعلى الجملة يشترط ، في المفهوم أن لا يكون لذكر القيد فائدة سوى نفي الحكم عن المسكوت فإن كانت لذكره فائدة لا يدل على النفي بأن كان للكشف كقوله تعالى « إن الإنسان خلق هارعا ، الآيات . فإن ما بعد هارعا صفة كاشفة له أو للمدح كقوله « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » أو للذم كقوله « وامرأته حمالة الحطب » أو للتوكيد كقوله أمس الدابر لا يعود .

« أقسام مفهوم المخالفة »

ينقسم إلى سبعة أقسام : مفهوم اللقب ومفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم الحصر ومفهوم الاستثناء . وسنبين إن شاء الله كل قسم وآراء العلماء فيه وحججهم :

الأول مفهوم اللقب : وهو دلالة تخصيص الشيء باسمه على نفي (١)

الحكم عما عداه سواء أكان هذا الاسم اسم جنس كقوله ﷺ : « الصيام جنة » . « البر بالبر والشعير بالشعير إلى أن قال مثلاً بمثل يدأ بيد » أو علماً مثل محمد ﷺ خاتم الرسل فإنه يفهم عند القائلين به نفي الحكم عن غير الصيام والأشياء الستة وعن غير محمد ﷺ . وذهب أهل العلم إلى عدم اعتباره إلا قلة كابن خويننداد المالكي وأبو بكر الدقاق والصبيري من الشافعية وبعض الحنابلة .

الأدلة : استدلل المثبتون بأنه لو لم يدل التخصيص بالاسم على نفي الحكم عما عداه لما فهم الأنصار وهم العرب نفي وجوب الفسل بالإكسال من قول النبي ﷺ كما في الموطأ : « الماء من الماء » أي غسل الجنابة من المني لكنهم فهموه من لفظ الماء الثاني وهو إسم جنس حكم بأنه سبب لوجوب الفسل

(١) المراد بالدلالة على النفي في جميع أقسام المفهوم : الدلالة على ثبوت تفيض حكم المنطوق للمسكوت سواء أكان حكم المنطوق إثباتاً أو نفياً .

فلما انتفى انتفى الحكم^(١) والجواب منع الملازمة لجواز أن لا يدل على النفي ويفهم من طريق أخرى سلبنا الملازمة لكن نمنع استلزام الدليل للمدعى لأنهم لم يفهموا نفي الغسل من التخصيص بالاسم بل فهموه من الحصر لأن اللام في المبتدأ للاستفراق أى كل فرد من أفراد غسل الجنابة ثابت بسبب وجوب المني وأردنا بالماء الأول غسل الجنابة لورود الحديث فيه والإجماع على الغسل من الحيض . قد يقال معنى جعل اللام للاستفراق أن جميع أفراد الغسل عند وجود المني فلا يجب الغسل بالتقاء الختانين بلا إنزال . والجواب أن الغسل يجب بالماء إلا أن الإنزال لما كان خفياً جعل التقاء الختانين دليلاً عليه لأنه مظنة الظاهرة كما جعل النوم دليلاً على حدث النائم في إبطال الوضوء، والضرب بما لا يطبقه البدن دليلاً على القتل العمد في وجوب القصاص .

قال النافون أولاً : لو دل التخصيص بالاسم على نفي الحكم عما عداه لزم الكفر في محمد رسول الله ﷺ والكذب في زيد موجود : لأنه يفهم من التخصيص نفي الرسالة عن غير محمد والوجود عن غير زيد . وأجيب بمنع الملازمة لأن التخصيص فائدته الإخبار برسالة محمد ﷺ ووجود زيد ولا طريق له إلا ذكر الاسمين فلا يدل على نفي عما عداه ورد الجواب بأن هذا اعتراف بنفي مفهوم اللقب لأن قصد الإخبار أو نحوه موجود في كل كلام وحينئذ لا يتحقق مفهوم الملقب أبداً .

(١) الإكسال فتور يعتري الرجل حال الوقاع فلا يحصل الإنزال . وقد اختلف الصحابة في وجوب الغسل بالوقاع مع الإكسال فرأى المهاجرون الوجوب لحديث « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ورأى الأنصار عدمه للحديث السابق وفي الموطأ وغيره أن أبا موسى الأشعري ر ، أنه هذا الخلاف فقال لعائشة ر ، لقد شق على اختلاف الصحابة في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسأني فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » وحمل ابن عباس حديث الماء على الاحتلام .

قالوا ثانياً : لو دل التخصيص على نفي الحكم لزم نفي تعليل النص وإثبات حكمه في المسكوت بالقياس لكن الإجماع على جوازهما : بيسان الملازمة أن المسكوت دل النص بمفهومه على نفي الحكم عنه فإذا أمكن تعليل النص بعله توجد في هذا المسكوت لا يجوز ذلك التعليل ولا إثبات حكم النص منه بالقياس إذ لا عبرة بالقياس المخالف للنص . ورد هذا الجواب بأن من شرط اعتبار المفهوم ألا يكون المسكوت مساوياً للنظوق فإذا ظهرت المساواة سقط اعتباره وعمل بالقياس .

« الثاني مفهوم الصفة »

هو دلالة تخصيص الشيء بالوصف على نفي الحكم عن هذا الشيء عند عدم الوصف : كقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » أى فتزوجوا بما ملكت: أحل سبحانه للرجال عند العجز عن زواج الحرائر أن يتزوجوا الإماء المؤمنات فتخصيص الفتيات بوصف الإيمان يدل على نفي الحل عنهن عند عدم الإيمان وكقول جابر « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم » أفاد أن الشفعة مشروعة في العقار المشترك الموصوف بعدم القسمة فدل على نفي المشروعية عنه عند القسمة .

والمراد بالتخصيص في التعريف تقليل الإشتراك ، فلفظ فتياتكم بعدد أن كان يطلق على المؤمنات وغيرهن أصبح بعد التخصيص بالمؤمنات لا يراد به إلا من توجد فيهن هذه الصفة ، والمراد بالوصف مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد أعم من أن يكون نعتاً أو حالا كقوله تعالى « ولا تأكلوها إسرافاً ، أو ظرفاً أو جاراً ومجروراً » كقوله ﷺ « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » أو بدل بعض كقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، أو مضافاً أو مضافاً إليه كطل الغنى ظلم . واختلف في اعتباره : فقال به كثير كالأئمة الثلاثة والأشعري ونفاه الحنفية